وهي ثلاثة في كل ركعة وبما هي ايضا تكبير التشريق بعد ثلاث وعشرين
صلاة قوله وكذا احدها افاده ان كل تكبيرة واجب مستقل قوله كلفظ
التكبير في افتتاحه اي افتتاح صلاة العيد بهذا الحكم قوله والجهر
للامام وجهر المنفرد فيما يجهر والجهر افضل ولا يبالغ لانه لا يسمع غيره
ومحله القراءة لا الثناء والتسمية والتعوذ قوله والاسرار للكل اي الامام
اتفاقا ومنفرد على الاصح بحر قوله فيما يجهر فيه وهو صلاة الصبح
والاوليان من المغرب والعشاء وصلاة العيدين والجمعة والتراويح
والوتر في رمضان بحر قوله ويسر فيما يسر فيه وهو صلاة الظهر والعصر
والثالثة من المغرب والاخريان من العشاء وصلاة الكسوف والاستسقاء قوله
بحر قوله ثم القراءة راجع لقوله او فرض لانه فيهما اخر الفرض وهو الركوع
عن محله قوله او تذكر يرجع للواجب فانه فيهما اخر الواجب وهو السورة عن
محله بسبب ما حصل من الركوع المرفوض وانما رفض لان الترتيب بينه
وبين القراءة فرض قوله اعاد الركوع على وجه الفرض قوله وسجد للسهو يرجع
الى الصورتين قوله وترك تكرير ركوع الى قوله بين فرضين مكرر مع قوله
ان كل واجب او فرض في محله لما علمت من ان عدم اتيانه في محله صادق
بتاخيره عن محله من غير فصل بفعل اجنبي كمسئلة التفكر او مع الفصل
كمسئلة تاخير السورة عن الركوع وتكرير الركوع فيه الفصل بالركوع
الثاني بين الاول والسجود وتثليث السجود فيه الفصل بين السجود والقيام
او القعود والزيادة المتخللة بين فرضين فيها الفصل بين الفرض الاول
والثاني فما تقدم اعم مما هنا فما هنا تكرار معه والنكتة هنا في عطف الخاص
على العام على ان تكرير الركوع وتثليث السجود مكرر مع قوله وكل زيادة الخ الا
انه اسهل من ذلك لانه عطف العام على الخاص فالخاص وقع موقعه بالنسبة
الى بعض العام لكن علمت انه مكرر بالنسبة الى العام المتقدم ح قوله او رابعة
في غير الثلاثية وبعد القعدة معلوم من قوله او رابعة لان الثلاثية لا رابعة
لها قوله وكل زيادة تتخلل بين فرضين استفيد منه انه لو اطال قيام
الركوع او الرفع بين السجدتين اكثر من تسبيحة بقدر تسبيحة ساهيا

يلزمه

يلزمه سجود السهو فليتنبه له قوله وانصات المقتدي فلو لم ينصت
وقرأ يجب عليه اعادة الصلاة ولا يأتي في حقه السهو لان قراءة سهو الامام
لا يجب الاتيان بها سهو على المقتدي ح قوله ومتابعة الامام اي في الوا
جبات لا في السنن لانه لا يجب الاتيان بها ح وفيه نظر فان الكلام فيما يأتي بها
الامام فالوجوب عرض بسبب المتابعة ويؤيده ان المتابعة في غير الواجب
الذي لم ينسخ واجبة كما يأتي قريبا وافاد ح ايضا ان المتابعة في الفرض فرض
وليس كذلك بل ان كان المراد الاتيان بذلك الفرض سواء كان معه او بعده
فمسلم وان كان المراد المقارنة فغير واجبة قطعا قوله في المجتهد فيه وفي
المتفق عليه بالاولى واعلم ان المتابعة واجبة في الواجب وفي غير الواجب
الذي لم ينسخ كالزيادة على الثلاث في تكبيرات العيدين قوله لا في المقطوع
بنسخه او بعدم سنيته فلا تجب المتابعة بل تكره قوله كقنوت الفجر فانه
اما مقطوع بنسخه على تقدير انه كان سنة او بعدم سنيته على تقدير انه كان
دعاء على قوم شهرا كما في الفتح من النوافل نقول الخ قوله كقنوت في مثال
للمقطوع بنسخه او بعدم سنيته على البدل ح قوله فبلغت اصولها نيفا
واربعين اي ستا واربعين قوله وبالبسط الخ اعلم ان الركعتين قد اشتملتا
على افتتاح وقعود وتشهد وتسليم واشتملت كل واحدة منهما على قيام
وقراءة فاتحة وثلاث ايات وركوع وسجودين وكل مما ذكر اشتمل على اشياء
واجبة الفعل واخرى واجبة الترك اما الافتتاح ففيه واجب واحد وهو ان
يكون بلفظ التكبير واما الفاتحة ففيها ثلاث واجبات الاول قراءتها
او قراءة اكثرها والثاني ايقاعها في محلها اي في القيام الذي اوقع فيه تكبير
الافتتاح او في القيام الحاصل بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى فلو
كبر للافتتاح ثم ركع ثم قام فقرأها لزمه سجود السهو لايقاع الفاتحة في غير
محلها وكذا لو قام للثانية فركع ثم قام فقرأها لزمه السجود للسهو وبطل
ركوعه فيهما والثالث ترك تكريرها قبل قراءة الايات لما يلزم عليه من
تاخير الايات عن محلها وبه يلزم سجود السهو ففي الركعتين ست واجبات

Copyright © King Saud University